

عقد معاونة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الخرابي والاعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي
السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل
لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٦,٦٠٠ الى الكم ٤٠٩,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النوبارية
(بأمر المباشر) .

رقم العقد : ٤٠٦٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأحد الموافق ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والمواصلات

وبمشتها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والمواصلات .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النيل - مدينة نصر

وبشار إليه فيما يلي بالطرف الأول ،

و " شركة جنوبال سيلاي شين " .

وبمشتها السيد الأستاذ / محمد فتحي كامل هلال

بصفته / صاحب الشركة .

رقم قومي / ٢٧٠٠٥١٣١١٠٠١٥٢

بطاقة ضريبة / ٢٦٣ - ٢٢٨ - ٥٤٢

مأمورية ضرائب / بورسعيد بون

سجل تجاري رقم / ٣٥٥٦٣

ومقرها / الوحدة ١٠٤ الدور ١ متكرر مني المربعين الشرق .

وبشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني ،

محمد فتحي كامل هلال
مدير



المشهد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر النريبي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين المسكنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٦,٦٠٠ إلى الكم ١٠٩,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النوبارية (بالأمر المباشر) إلى شركة جلوبال سيلاي شين بتكلفة تقدر بـ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة أمرشداً بالتقائمة الموحدة لنطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر النريبي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين المسكنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٦,٦٠٠ إلى الكم ١٠٩,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النوبارية بالأمر المباشر" علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بوساطة اللجان المشكّنة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والصالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه لتقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعديلات التي تدرجها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يلغى بها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما لتعاقد لتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكتوبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتبعاً لأحكامه .

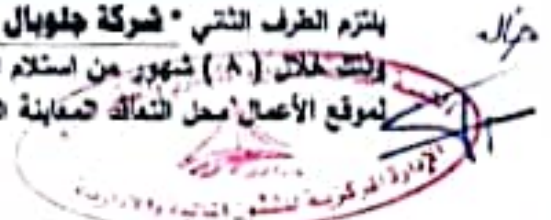
البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر النريبي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين المسكنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاعات غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٦,٦٠٠ إلى الكم ١٠٩,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النوبارية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذها وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة علي الطبيعة بالغايات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكّنة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني * شركة جلوبال سيلاي شين * بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية **والتسليم خلال (٨) شهور** من استلام الطرف الثاني للموقع حالها من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة التالفة للجهات شرعاً وقانوناً.



مرفأه


المادة الرابع

يقدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5623122200001421
 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنيه (فقط واثنان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك
 الأهلي المصري فرع بور فؤاد بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١١ وساري حتى ٦ / ٧ / ٢٠١٢ وهو قيمة
 التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد
 التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من
 إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال نظري لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد
 إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المعتمدة ينتهي
 سريته بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (١٠) من قانون تنظيم
 التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الخامس

يقوم الطرف الأول بمصرف مخصص لحساب للطرف الثاني تبعاً لتسليم العسر
 وذلك طبقاً لتضوابط والشروط الواردة بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
 العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لما ورد بكمية الشروط والمواصفات الفنية
 كلها أو جزء منها طبقاً للكمية المحددة بالمدة الثلاث من هذا العقد بواقع الطرف الأول على الطرف الثاني
 غرامة التأخير بالتنسب وفي العقود المنصوص عنها في المادة (١٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي
 تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

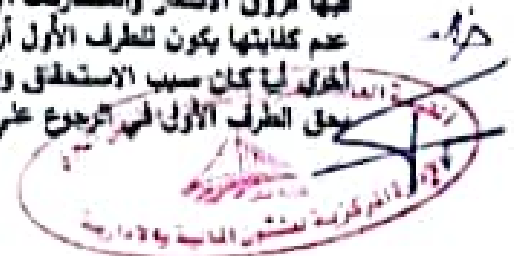
المادة السابع

يجوز لهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة
 الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والسنة وغير ملحق بأي
 شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢)
 من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع
 مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة
 لمباشرة العمل بصورة فعلية لإجازة المشروع ولا يصرف فروع أسعار عن هذه التكلفة .

المادة الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد
 أو توقيفه على حساب الطرف الثاني . وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
 من حل الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسائر تتعلق به بما
 فيها فروع الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبلغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه . وفي حالة
 عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية
 أخرى في حالة سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال
 بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما تم تمكن من استيفائه من حلول بالطريق الإداري .





المادة التاسعة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المطالبة لا تشملها جدول الكميات للبناء والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة تنفيذاً فليجوز للمطالبة الطرف الثاني دون غيره فليجوز التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم التعديلات عليها بتفويض الطرفين بعد تحديد أسعارها ومذاكرتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بالتسليم لجميع القوانين واللوائح الحكومية والمعمية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما تم برده بشأنه نص خاص في هذا العقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأمر كل من يهيئ أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول . كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث وفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئولية في هذه الحالات مباشرة بكون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المادة الحادية عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأهيلية تدريبية في الموقع لتزويد إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

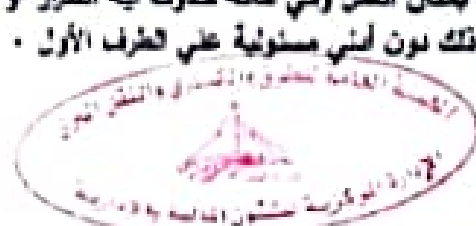
المادة الثانية عشر

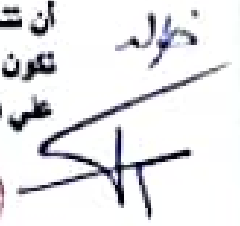
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وأنا شريك في الإلزام أي شخص يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يسلم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابها حصراً من تأهيله أو مستحقته لديه مع تعمله بالمصاريف الإدارية اللازمة

المادة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والمواصفات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك اللوات المسلحة . مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن . وكذلك كافة القوانين والقرارات والنوائح المنقطة لممارسة نشاطه على أن تتعمل الهيئة تكثيف النظم اللازمة لتدقيق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون إني مسئولية على الطرف الأول .







المادة الثانية والعشرون

يترجم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على توجه الأمر لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإتمام الابتدائي للأعمال وحتى الإتمام النهائي وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مستولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا لمصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجزبه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المادة الثالثة والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

المادة الخامسة والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تظهر على أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (١٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة السادسة والعشرون

حذر هذا العقد من ثلاث نسخ نسخ نسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بنسخي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزم .

الطرف الثاني

شركة جلوبال سلاي شين

التوقيع

السيد / محمد فتحي كامل هلال
مدير وشريك

الطرف الأول

اللجنة العامة للطرق والمصارف

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس اللجنة العامة للطرق والمصارف

